

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٠٦

بإنشاء جامعة خاصة باسم جامعة النيل

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون المدني :

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن قرائد التصرف بالمجان في الأراضي والعقارات المملوكة للدولة :

وعلى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة :

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن الجامعات الخاصة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٩ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى قرار وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية رقم ٢٢١ لسنة ٢٠٠٤ باعتبار المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي ذات صفة عامة :

وعلى الطلب المقدم من المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي المشهورة برقم ١٧٧٧  
 بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٥ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ :

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي والدولة للبحث العلمي :

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٨ :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

تشأجامعة خاصة مصرية لا تهدف للربح تسمى «جامعة النيل» ، تكون لها الشخصية الاعتبارية ، ويكون مقرها محافظة الجيزة ، وتبشر الجامعة نشاطها طبقاً لأحكام قانون الجامعات الخاصة ولائحة التنفيذية والقوانين الأخرى ذات الصلة .

(المادة الثانية)

تهدف الجامعة إلى إنشاء قاعدة علمية وتقنولوجية متميزة تعنى أساساً بالبحث العلمي التطبيقي في كافة المجالات العلمية المتقدمة والخصائص البيئية من خلال شراكة وثيقة مع الصناعة ومؤسسات الأعمال المصرية وبالتعاون مع أكبر الجامعات والمراكز البحثية العالمية .

وتعنى الجامعة على الأخص بما يلى :

- ١ - إعداد الكوادر المتخصصة في المجالات الهندسية المتقدمة وعلوم الإدارة وإدارة التكنولوجيا من خلال منظومة كاملة من برامج الدراسات العليا والتعليم المستمر .
- ٢ - القيام بالأبحاث العلمية التطبيقية التي يكون من شأنها زيادة رصيد مصر من براءات الاختراع .
- ٣ - دعم الشركات الناشئة في مجال التكنولوجيا المتقدمة من خلال نظام للحاضنات التكنولوجية .
- ٤ - القيام بأعمال البحث والتطوير التعاقدية لصالح المؤسسات التكنولوجية المحلية والأجنبية .
- ٥ - تعزيز التعاون مع الجامعات المصرية والأجنبية في مجال الدراسات العليا والبحوث .
- ٦ - عمل برنامج لدعم تكوين هيئة تدرس للجامعة على مستوى عالٍ من خلال برنامج للمنع الدراسية وتهيئة الظروف المواتية للهجرة العكسية للعقول المصرية العاملة بالخارج .

(المادة الثالثة)

ت تكون الجامعة من الكليات والوحدات البحثية الآتية :

أولاً - الكليات :

- ١ - كلية هندسة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .
- ٢ - كلية الدراسات العليا لإدارة التكنولوجيا .
- ٣ - كلية الهندسة والعلوم التطبيقية .
- ٤ - كلية هندسة البترول والتعدين .
- ٥ - كلية إدارة الأعمال .

ثانياً - المراكز البحثية :

- ١ - مركز البحوث والتطوير .
- ٢ - مركز الأعمال الابتكارية والمخضانات التكنولوجية .
- ٣ - مركز الإبداع والملكية الفكرية .

ويمكن للجامعة بموافقة مجلس أمنائها إنشاء كليات ومراكز أخرى بعد اتخاذ الإجراءات القانونية الازمة في هذا الشأن .

(المادة الرابعة)

يكون للجامعة ميزانية خاصة تحدد إيراداتها ونفقاتها و تتضمن توجيه صافي الفائض الناتج عن نشاطها نحو دعم نشاط الجامعة وتحسين الخدمة التعليمية بها .

(المادة الخامسة)

يكون للجامعة مجلس للأمناء يشكل أساساً من بين المؤسسين على أن يشارك في عضويته رئيس الجامعة ونخبة من كبار العلماء والأساتذة المتخصصين والشخصيات العامة المصرية والأجنبية من المهتمين بالثقافة العربية والأجنبية .

(المادة السادسة)

يختص مجلس أمناء الجامعة بما يأتي :

- ١ - رسم السياسة العامة للجامعة .
- ٢ - إدارة أموال الجامعة .
- ٣ - إقرار الميزانية واعتماد ميزانية الجامعة .
- ٤ - اعتماد اللوائح الداخلية لتسهيل عمل الجامعة والخاصة بالشئون المالية ، والشئون الإدارية ، وشئون العاملين ، وأعضاء هيئة التدريس وشئون التعليم والطلاب وفي كافة الكليات والمعاهد والمراكز والوحدات والكتبات وغيرها من النشاطات التابعة للجامعة وذلك بنا ، على اقتراح مجلس الجامعة .
- ٥ - تعيين رئيس الجامعة بعد موافقة وزير التعليم العالي .
- ٦ - تعيين نواب رئيس الجامعة والأمين العام وعمداء الكليات والمعاهد المتخصصة والوكلا ، ومديري المراكز البحثية بنا ، على اقتراح رئيس الجامعة .
- ٧ - اعتماد خطة الدراسة ومواعيدها بدایتها ونهايتها ونظام الفصل الدراسي ، وال ساعات المعتمدة والمصروفات الدراسية لكل شهادة ، ومناهجها ، والعطلات ، ووقف الدراسة وعودتها طبقاً لقتضيات الظروف .
- ٨ - وضع القواعد الخاصة بمنح الدرجات الفخرية .
- ٩ - قبول التبرعات والوصايا والهبات والمنع التي تحقق أغراض الجامعة ، والتي ترد إليها من داخل البلاد وخارجها .
- ١٠ - النظر في الاقتراحات التي يعرضها مجلس الجامعة .

(المادة السابعة)

يشكل للجامعة مجلس يقوم على النشاط الأكاديمي للجامعة ويرأسه رئيس الجامعة ويضم في عضويته نواب الرئيس وعمداء الكليات والمعاهد العليا المتخصصة والمراكز البحثية ومستشاراً للجامعة يعينه وزير التعليم العالي .

ويجوز أن يضم المجلس إلى عضويته عدداً لا يزيد عن خمسة من الشخصيات العامة من ذوى الخبرة في شئون التعليم الجامعي والبحث العلمي من المصريين والأجانب . ولمجلس الجامعة أن يشكل من بين أعضائه مجالس نوعية وليجان خاصة وفقاً لحاجة العمل على أن يبين قرار التشكيل اختصاصات كل منها ونظم العمل بها .

(المادة الثامنة)

يختص مجلس الجامعة بما يأتي :

- ١ - تسيير الشئون العلمية والبحثية والإدارية للجامعة .
- ٢ - متابعة تنفيذ السياسة العامة للجامعة ، ومتابعة توصيات المؤتمرات العلمية .
- ٣ - منح الدرجات والشهادات العلمية ، واقتراح منع الدرجات الفخرية .
- ٤ - تحديد شروط القبول وإعداد الطلاب والمصروفات الدراسية بكل كلية أو معهد عالي متخصص وفقاً لما يقرره مجلس الجامعات الخاصة .
- ٥ - وضع القواعد الخاصة بالمنع المخضضة أو بالمجان للطلاب المتفوقين ومن تحمل بهم الكوارث .
- ٦ - وضع القواعد الخاصة بالبعثات والإجازات الدراسية ، والإيفاد على النعاجنية .
- ٧ - تحديد قواعد اختيار عمداً ، ووكلاً ، الكليات والمعاهد العليا ومديري المراكز العلمية المتخصصة وتحديد اختصاصاتهم .
- ٨ - تعيين أعضاء هيئة التدريس ونوابهم .
- ٩ - وضع خطة الدراسة ومواعيد بدايتها ونهايتها ونظام الفصول الدراسية وال ساعات المعتمدة بكل شهادة ومناهجها ، والعطلات ، ووقف الدراسة ، وعودتها طبقاً لافتراضيات الظروف .
- ١٠ - اعتماد نظم المحاضرات والبحوث والشروعات العلمية ونظم مواعيد الامتحانات .
- ١١ - تنظيم شئون خدمات الطلاب وشئونهم الثقافية والرياضية والاجتماعية .
- ١٢ - اقتراح مشروعات اللوائح الداخلية لتسهيل أعمال الجامعة والجامعة بالشئون المالية ، والإدارية ، وشئون العاملين ، وشئون التعليم والطلاب في كل كلية أو معهد أو مركز خدمي أو وحدات ذات طابع خاص ، أو مراكز بحثية ، ولوائح المكتبات والمعامل وغيرها من المنشآت الجامعية .

- ١٣ - إعداد مشروع ميزانية الجامعة .
- ١٤ - تنفيذ قرارات مجلس الأمناء .
- ١٥ - قبول التبرعات والوصايا والهبات والمنع التي تحقق أغراض الجامعة والتي ترد إليها من داخل البلاد أو خارجها .
- ١٦ - دراسة وإبداء الرأي في المسائل الأخرى التي يحيلها إليه مجلس الأمناء .

**(المادة التاسعة)**

رئيس الجامعة يمثلها أمام القضاة، وفي صلاتها بالغير، ويحل محل رئيس الجامعة عند غيابه مؤقتاً أقدم نوابه .

**(المادة العاشرة)**

يكون لكل كلية أو معهد عالٍ متخصص عميد، ووكيل أو أكثر، ومجلس يشكل برئاسة العميد، وعضوية الوكلا، وخمسة أساتذة .

ويجوز أن يضم المجلس إلى عضوته عدداً لا يزيد على أربعة من الشخصيات العامة من المصريين أو الأجانب من ذوى الخبرة في شئون التعليم الجامعي والبحث العلمي يعينهم عميد الكلية .

**(المادة الحادية عشرة)**

يختص مجلس الكلية أو المعهد بما يأتي :

- ١ - تسيير الشئون العلمية والبحثية والإدارية للكلية أو المعهد .
- ٢ - إقرار المحتوى العلمي لمقررات الدراسة في الكلية أو المعهد .
- ٣ - اقتراح مواعيد الامتحانات، ووضع جداولها، وتوزيع أعمالها، وتشكيل لجانها، وتحديد واجبات المتختدين، وإقرار مداولات لجان الامتحان ونتائج الامتحانات .
- ٤ - اقتراح تعيين أعضاء هيئة التدريس وتدبيهم .
- ٥ - وضع نظم المحاضرات، والبحوث والدراسات العلمية، ونظام الامتحانات وتشكيل لجانها .

- ٦ - اقتراح منح الدرجات والشهادات العلمية .
- ٧ - الترشيح للبعثات ، والإجازات الدراسية ، والإيفاد على المنح الأجنبية .
- ٨ - قيد الطلاب للدراسات العليا ، وتسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه ، وتعيين لجان الحكم على الرسائل ، وإلغاء القيد والتسجيل .
- ٩ - دراسة وإبداء الرأي في المسائل الأخرى التي يحالها إليه مجلس الجامعة .
- ١٠ - قبول التبرعات والوصايا والهبات والمنع التي تحقق أغراض الكلية والتي ترد إليها من داخل البلاد أو خارجها .

**(المادة الثانية عشرة)**

يكون لكل مركز مدير ومجلس إدارة ، يختص مجلس إدارة المركز برسم خطة عمل المركز وتنسيق الشئون العلمية والإدارية المالية وبين اللائحة الداخلية للمركز أسلوب تشكيل مجلس الإدارة ومدته ونظام العمل به .

**(المادة الثالثة عشرة)**

تقبل الجامعات الطلاب المصريين والأجانب وفقاً للشروط التي يحددها مجلس الجامعة وبمراجعة الضوابط التي تقررها وزارة التعليم العالي .

**(المادة الرابعة عشرة)**

تحتفظ الجامعات درجات الماجستير والدكتوراه ، كما تمنح درجة البكالوريوس والdiplomas العامة والخاصة وشهادات التدريب ، وتحدد اللوائح الداخلية للجامعة وكلياتها القواعد المنظمة للقبول ومنح الدرجات العلمية .

**(المادة الخامسة عشرة)**

تعتبر الدرجات العلمية والشهادات والdiplomas التي تمنحها الجامعات معادلة للدرجات العلمية والشهادات والdiplomas التي تمنحها الجامعات المصرية ، وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة لمعادلة الدرجات العلمية .

(المادة السادسة عشرة)

ت تكون موارد الجامعة ما يلى :

- المبالغ المخصصة لها من المؤسسة المصرية للتعليم التكنولوجي .
- المصاريفات التي تحصل من الطلاب .
- مقابل الخدمات البحثية التي تقدمها للغير .
- التبرعات والوصايا والهبات التي يتقرر قبولها .
- أي موارد مالية أخرى .

(المادة السابعة عشرة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي ل التاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ١٥ يوليه سنة ٢٠٠٦ م)

حسني مبارك